[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

البروتوكـــول

الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري

ان الدول المتعاقدة :

بصفتها أطرافا في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (المشار اليها فيما بعد بـ " الاتفاقية ") وفي البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة،

واذ تأخذ علما بما ورد في المواد (٧٦ و ١٩٧ و ٢٠٨)من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،

واذ تدرك الخطر المحدق بالبيئة البحرية وصحة الانسان من التلوث الناشئ من استكشاف واستغلال الجرف القاري، والمشكلات الخطيرة الناتجة عن ذلك في المنطقة البحرية الواقعة تحت ولايتها الوطنية،

واذ تدرك الحاجة الى اتخاذ تدابير أخرى أكثر دقة لمنع، والحد من التلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحر وباطن أرضه،

واذ تعي التزاماتها الحالية بموجب القانون الدولي،

واذ تحدوها الرغبة في تنفيذ الفقرة (ب) من المادة الثالثة، والمادة السابعة والمادة التاسعة عشر من " الاتفاقية " ،

قد اتفقت على ما يلي :-

المادة الاولى

لاغراض هذا البروتوكول :-

١- " المركز " يعني مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية المنشأ بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة من "البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة " .

٢- "سلطة اصدار الشهادات " تعني أي شخص أو مجموعة من الاشخاص المخولين من قبل الدولة المتعاقدة باصدار شهادة السلامة والمطابقة لهذا الغرض .

٣- "خطة استعمال المواد الكيمياوية "تعني الخطة التي اعدها المشغل لمرفق بحري وتتضمن ما يلي :-

أ- المواد الكيمياوية التي ينوي استعمالها في عملياته .

ب- الغرض او الاغراض التي من اجلها ينوي استعمال المواد الكيماوية .

ج- الحد الاعلى من التركيزات القصوى للمواد الكيمياوية التي ينوي استعمالها ضمن اية مواد اخرى , والحد الاعلى لكميات المواد الكيمياوية التي ينوي استعمالها في اية فترة معينة .

د- المنطقة التي يحتمل ان تتسرب المواد الكيمياوية منها الى البيئة البحرية .

وفي حالة عدم قيام خطر معروف من تسرب مادة كيمياوية الى البيئة البحرية فلا ضرورة او حاجة لتضمينها في خطته .

٤- " السلطة المختصة "تعني أية ادارة حكومية أو وكالة أو أية سلطة أخرى في الدولة المتعاقدة يتم تسميتها لممارسة السلطة أو القيام بالمهام المشار اليها فى البروتوكول ويتم تبليغ المنظمة رسميا بذلك .

٥- " الدولة المتعاقدة " تعني أية دولة أصبحت طرفا فى هذا البروتوكول .

٦- " الاتفاقية " تعني اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث .

٧- " المجلس " يعني جهاز المنظمة الذى يضم الدول المتعاقدة والمنشأ طبقا للفقرة (ب - ١) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية .

٨- " القمامة " تعني فضلات المطابخ والمنازل والمخلفات والنفايات الصلبة غير التي ورد حكم بشأنها فى مادة أخرى من مواد هذا البروتوكول عدا المادة الثانية عشرة .

٩- " القواعد التوجيهية " تعني فقط القواعد التوجيهية وأية تعديلات عليها، الصادرة عن المنظمة والمعتمدة فى كل حالة من قبل المجلس .

١٠- " الترخيص " يعني الرخصة أو الاجازة بما فى ذلك اجازة العمل أو التفويض الصادر رسميا بموجب سلطة الدولة المتعاقدة للقيام بعملية بحرية .

١١- " التلوث البحري " يعني المعنى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الاولى من الاتفاقية .

١٢- "منشأة بحرية " تعني أي هيكل أو مصنع أو سفينة سواء أكانت قائمة أو ثابتة في قاع البحر أو تحت قاع البحر، وموقوعة في موقع في منطقة البروتوكول (المعرفة في الفقرة ١٦ من هذه المادة) لغرض العمليات البحرية بما في ذلك أية ناقلة راسية بصورة وقتية ومستخدمة لاغراض التخزين المؤقت للزيت وأية وحدة لمعالجة أو تخزين أو استعادة السيطرة على تدفق الزيت الخام، ولاغراض اصدار الشهادة بموجب المادة السادسة، فان المنشأة تشمل أي جزء مكمل للهيكل أو المصنع أو المعدات أو السفينة وأي جهاز رفع أو نظام سلامة متصل بها وأي جزء آخر أو معدات محددة من قبل الدولة المتعاقدة كجزء من المنشأة .

١٣- " العمليات البحرية " تعني أية عمليات تدار في منطقة البروتوكول لاغراض استكشاف الزيت أو الغاز الطبيعي أو لغرض استغلال تلك الموارد بما في ذلك أية معالجة قبل النقل الى الساحل وأي نقل لهذه الموارد الى الساحل بوساطة خط أنابيب، وتشمل أيضا أي عمل تشييد أو اصلاح أو صيانة أو فحص أو أية عملية مشابهة مترتبة على الغرض الرئيسي للاستكشاف والاستغلال .

١٤- " المشغل " يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالعمليات البحرية كما هي معرفة في الفقرة (١٣) من هذه المادة .

١٥- " المنظمة " تعني المعنى المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الاولى من الاتفاقية .

١٦- "منطقة البروتوكول " تعني جميع أجزاء الجرف القاري للدولة المتعاقدة والتي تقع ضمن المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية وكذلك جميع أجزاء جرفها القاري المتاخمة للمنطقة البحرية .

١٧- "مياه الصرف الصحي " تعني :-

أ) مياه التصريف والفضلات الاخرى الصادرة من أي شكل من أشكال المراحيض أو المبـاول أو دورات المياه،

ب) مياه التصريف من المرافق الطبية كالمستوصفات وردهات الصرفـــــى الصادرة من خلال المغاسل وأحواض الغسيل والمجاري الكائنة فـــى هذه المباني،

ج) المياه المستعملة الاخرى عندما تكون ممزوجة بكميات كبيرة من ميـــاه التصريف المعرفة أعلاه.

١٨- " المنطقـــة الخاصة " تعني ذلك الجزء من المنطقة البحرية الواقع شمـــال غرب خط الاتجاه الثابت بين رأس الحد (٣٠/ ٢٢° شمالا - ٤٨/ ٥٩° شرقـــا) القاطعة على خطي (٠٤/ ٢٥° شمالا - ٢٥/ ٦١° شرقا) .

المادة الثانية

في تلك الاجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها، يتعين علـــــى الدول المتعاقدة أن تطلب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع وتقليل والحد من التلوث البحري الناجم عن العمليات البحرية، آخذة في الاعتبار أفضل التقنيـــات المتاحة والمجدية اقتصاديا . وعلى الدول المتعاقدة أن تعمل بصورة منفـــردة أو مشتركة على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمكافحة التلوث البحري الناجـــم عن العمليات البحرية في أجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها .

ولا تخل هذه الالتزامات بالالتزامات الاكثر تحديدا والمقبولة بموجـــــب هذا البروتوكول .

المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة التأكد من أن أية عملية بحرية فى منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها، يجب أن تتم بموجب ترخيص يمنح وفقا لشروط حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية والتي ترى السلطة المختصة فى الدولة ضرورة فرضها. وعلى السلطة المختصة فى الدولة أن تطلب من المشغل الالتزام بالقوانين والانظمة المعنية والصادرة بموجب سلطة الدولة، وأن يكون لها صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذها .

المادة الرابعة

١- على كل دولة متعاقدة اتخاذ التدابير التي تضمن ما يلي : -

أ) أن تطلب السلطة المختصة فى الدولة قبل الترخيص بأية عملية بحرية يمكن أن تؤدي الى خطر تلوث جسيم فى منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة، تقديم تقييم عن الاثار البيئية المحتملة لتلك العملية وأن لا يشرع بأية عمليات من هذا القبيل الا بعد تقديم بيان عن تلك الاثار . ولا يمنح أي ترخيص الا بعد أن تقتنع السلطة المختصة فى الدولة بأن العملية لن تترتب عليها أية مخاطرة غير مقبولة تؤدي الى مثل هذا الضرر فى منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة.

ب) أن تراعي السلطة المختصة فى الدولة القواعد التوجيهية الصادرة عن المنظمة عند اتخاذ القرار بشأن طلب بيان الاثار البيئية وعند تحديد نطاقه .

ج) أن تقوم السلطة المختصة في الدولة كلما طلبت واستلمت بيان الآثار البيئية بارسال ملخص للآثار البيئية المحتملة المشار اليها في ذلك البيان الى المنظمة وعلى المنظمة في غضون أربعة أيام من استلامها لذلك الملخص ارسال نسخ منه الى جميع الدول المتعاقدة الاخرى، ويتعين على السلطة المختصة في الدولة أن تفسح المجال للدول المتعاقدة الاخرى لتقديم ملاحظاتها اليها عن طريق المنظمة خلال فترة زمنية محددة مع الاخذ بالاعتبار نوع العملية ومدة الاستعجال في اتخاذ القرار . ويجب عليها أخذ تلك الملاحظات بالاعتبار قبل الترخيص بالعملية المذكورة، وبغض النظر عن الالتزام بارسال الملخص الى المنظمة فان للدولة المتعاقدة الحق في حجب المعلومات التي قد تضر بأمنها الوطني.

٢- في حالة عدم طلب الدولة المتعاقدة تقييما للآثار البيئية للعملية البحرية المقترحة، عليها أن تدرس امكانية طلب مسح البيئة البحرية والاحياء المائية الموجودة فيها، وذلك قبل الشروع في العملية المقترحة . ويجب أن تجرى أعمال المسح من قبل أو تحت الاشراف المباشر لجهة مستقلة عن المشغل توافق عليه السلطة المختصة في الدولة .

٣- يجب أن تتضمن القواعد التوجيهية الخاصة بتقييم الآثار البيئية والتي تعدها المنظمة، توجيهات بشأن نوع العملية، والظروف التي قد تؤدي الى مخاطر تلوث جسيمة في منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة .

المادة الخامسة

١- تسعى كل دولة متعاقدة لضمان عدم تسيب العمليات البحرية الواقعة تحت ولايتها لاية عرقلة لا مبرر لها للملاحة المشروعة أو الصيد أو أي نشاط آخر يمارس

بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية أو على أساس القانون الدولي، وينبغي عند تحديد موقع منشأة ما مراعاة خطوط الانابيب والكيبلات القائمة، كما يجب أيضا مراعاة الحاجة لحماية المواقع التي تنطوي على أهمية بيئية وحضارية خاصة .

٢- تتخذ كل دولة متعاقدة ضمن حدود المنطقة الواقعة تحت ولايتها، الخطوات التي تضمن قيام مشغلي المنشآت البحرية بمسح قاع البحر المجاور لمنشآتهم وازالة أية مخلفات ناتجة عن عملياتهم والتي قد تعرقل العيد المشروع :-

أ) في حالة خط الانابيب، أو أية معدات أخرى تحت سطح البحر بعد انجاز اعمال التركيب فورا .

ب) في حالة منصات الانتاج بعد ازالتها فورا .

ج) في اية حالة عندما تطلب السلطة المختصة في الدولة اجراء عمليات المسح والتنظيف بصورة معقولة .

المادة السادسة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية التي تضمن أن كل منشأة بحرية تستخدم في ذلك الجزء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها حاصلة على اجازة من قبل سلطة اصدار الشهادات أو من ينوب عنها، تؤكد سلامتها وصلاحيتها للغرض الذي تستخدم من أجله وذلك لضمان عدم تسببها في حوادث تضر بالبيئة البحرية .

المادة السابعة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلي : -

١- أن تتوفر على المنشآت البحرية للمشغلين فى جميع الاوقات معـــــدات وآلات فى حالة تشغيلية جيدة للتقليل من مخاطر التلوث، ولتسهيل الاستجابة الفوريـــة لمواجهة حالة تلوث طارئة طبقا للممارسات الجيدة فى حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة .

٢- أن أية معدات أو تجهيزات من هذا القبيل غير مشمولة كجزء من المنشـــأة لاغراض المادة السادسة يجب أن تخضع مسبقا للفحص والموافقة من قبل أو نيابـة عن السلطة المختصة فى الدولة، وكذلك للفحص الدوري طبقا للممارسات الجيدة فى حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة .

٣- اجراء الفحص الدوري لمانعات الانفجار ومعدات السلامة الاخرى من قبـــل المشغل أو من ينوب عنه، كما يجب اجراء تمارين دورية بشأن تشغيلها طبقـــا للممارسات الجيدة فى حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة .

٤- أن تكون المنشآت البحرية فوق مستوى سطح البحر مجهزة بالاضواء وأجهـزة الانذار الاخرى صيانة وفى حالة تشغيلية جيدة طبقا للممارسات البحرية الدولية، وأن يتم تشغيل هذه الاضواء والاجهزة وفقا للممارسات البحرية الدولية .

٥- أن يكون جميع الاشخاص العاملين فى العمليات البحرية قد تلقوا أو يتلقـون التدريب طبقا للممارسة الجيدة فى حقول النفط وأن أي شخص يستخدم فى منشـــأة بحرية للمرة الاولى يجب أن يخضع الى دورة تمهيدية ويزود بدليل يحتوي علـــى تعليمات خاصة باجراءات الطوارئ .

المادة الثامنة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلي : -

١- عدم بدء أي مشغل للعمل في أية مرحلة من مراحل عملياته البحرية ضمن ولاية الدولة لم يقم بالاتي : -

أ) اعداد خطة طوارئ لمواجهة أية حادثة قد تحصل كنتيجة للعمليات والتي من شأنها أن تؤدي الى تلوث جسيم للبيئة البحرية .

ب) الحصول على موافقة السلطة المختصة في الدولة على تلك الخطة .

ج) أظهاره بشكل مرضٍ لتلك السلطة في الدولة بأن لديه الخبرة والموارد الكافية لوضع خطته موضع التنفيذ بشكل كامل .

٢- عدم الموافقة على أية خطة للطوارئ ما لم يكن بالامكان تنسيقها مع أي خطط طوارئ وطنية أو محلية قائمة وأي خطط أعدت من قبل المركز، وما لم يكن بالامكان الطلب من المشغل المساهمة في أي تمرين يجري لتنفيذ خطط الطوارئ المذكورة .

٣- يتعين على أي شخص يدير عمليات بحرية أن يعد ترتيبات ويحافظ عليها لضمان أنه عند وقوع حادثة نتيجة لعملياته والتي من شأنها أن تؤدي الى تلوث جسيم للبيئة البحرية، أن يرسل فورا تقريرا شاملا عن تلك الحادثة الى سلطة الدولة المعنية لاستلام مثل هذه التقارير .

٤- أن تكون الوظائف والصلاحيات لكل من الهيئة الصناعية والسلطات الحكومية مفهومة تماما قبل حدوث تسرب نفطي طارئ ومحددة بوضوح في خطة طوارئ المشغل وفي أي خطط طوارئ وطنية ومحلية .

المادة التاسعة

١- مع مراعاة الفقرة (٢) أدناه، على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلي :-

أ) عدم تفريغ أي تصريفات من فرقة الات بمنشأة بحرية الى البحر في ذلك الجزء من منطقة البروتوكول المعتبر "منطقة خاصة" اذا تجاوز محتواها النفطي غير المخفف ١٥ ملغم/لتر، ولكل دولة متعاقدة أن تضع حدا أكثر صرامة في أية منطقة تقع ضمن حدود ولايتها .

ب) عدم تفريغ أي تصريفات أخرى من المنشأة البحرية الى البحر الواقعة ضمن منطقة البروتوكول باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر ، اذا تجاوز محتواها النفطي غير المخفف الحد المقرر حاليا من قبل المنظمة، ويجب أن لا يزيد هذا المحتوى النفطي المقرر عن ٤٠ ملغم/لتر كمعدل في أي شهر تقويمي ولا يتجاوز في أي وقت من الاوقات عن ١٠٠ ملغم/لتر .

ج) يجب أن تكون نقاط تفريغ للمخلفات النفطية تحت مستوى سطح البحر بعمق كاف وحسب الاقتضاء .

د) يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب النفط الى البحر من النفط والغاز الذي يتم تجميعه أو حرقه أثناء اختبار الآبار.

٢- يجوز أن تنص التدابير الصادرة طبقا للفقرة (١) من هذه المادة على أنه لا يخل بمتطلباتها عندما يكون المحتوى النفطي للتفريغ أعلى من التركيزات المسموح بها ان كانت تلك الزيادة ناجمة عن حادث أو أي سبب آخر خارج عن سيطرة المشغل ومستخدميه ،وأنهم قد اتخذوا جميع الاحتياطات المعقولة وبذلوا القدر

المطلوب من العناية اللازمة لتجنب مثل هذه الزيادة . وكبديل لذلك يمكن توفير حماية ذات تأثير متكافئ .

٣- على كل دولة متعاقدة ضمان الطلب من المشغل القيام بأعمال مسح للاحوال البيئية بالقرب من منشأته البحرية بصفة دورية أو في مناسبات معينة حسبما تطلبه السلطة المختصة في الدولة كلما اقتضى الامر ذلك، وللدولة نفسها أن تجري أو تكون قد أجرت مثل هذا المسح . واذا أظهرت نتائج هذا المسح دون سبب واضح اختلافا كبيرا عن نتائج أحدث مسح قام به المشغلون ومع عدم الاخلال بأي اجراء قانوني آخر، يجوز للدولة أن تحمل المشغل كلفة المسح الذي قامت به .

٤- على كل دولة متعاقدة اصدار التدابير الضرورية لضمان ما يلي : -

أ) عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر في تلك الاجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها الا في حالة الموافقة الممنوحة من السلطة المختصة في الدولة . ولا تمنح الموافقة ما لم تقتنع السلطة بأن استعمال مثل هذا السائل له ما يبرره لظروف استثنائية . وعند استعمال مثل هذا السائل يجب معالجة فتات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها النفطي قبل التخلص منها بشكل مناسب، ولا يجوز تفريغ مياه التنظيف في أي مكان يمكن أن تنتقل منه للاختلاط مع نفس فتات الحفر، ويجب حسب الاقتضاء أن تكون نقطة تفريغ الفتات على عمق كاف تحت سطح الماء .

ب) عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في أي جزء من أجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها .

ج) عدم احتواء طين الحفر في القاعدة المائية الذى يتم تفريغـــــه من العمليات البحرية على سموم يشكل بقاؤها المستمر تهديدا للبيئة بعد التفريغ الاولي لسائل الحفر .

المادة العاشـرة

١- علـى كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلي :-

أ) حظر التخلص من الآتي فى البحر :-

١) جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحبال الصناعية، وشباك الصيد الصناعية، والاكياس البلاستيكية للقمامة .

٢) جميع أنواع القمامة الاخرى بما فيها المنتجات الورقية، والخـرق والزجاج، والمعدن، والقوارير، والاواني الفخارية، والعـــــوارض الخشبية، ومواد التبطين والتعبئة .

ب) وجوب تصريف فضلات الطعام الى البحر فى أماكن بعيدة عن اليابسة قـدر الامكان على أن لا تقل المسافة فى أي حال عن أثنى عشر ميلا بحريا مـن أقرب يابسة .

ج) تطبيق المتطلبات الاشد صرامة عندما تكون القمامة مختلطة بتفريغـــات أخرى تحكمها متطلبات تصريف أو تفريغ مختلفة .

د) عدم تفريغ مياه الصرف الصحي الى منطقة البروتوكول من أية منشـــأة يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم :-

١) يتم سحقها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قبل السلطة المختصة فى الدولة، وأن يجري تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة، أو

٢) يتم تفريغها عند مسافة تزيد على أثني عشر ميلا من أقرب يابسة، أو

٣) يتم تمريرها عبر وحدة معالجة موافق عليها من السلطة المختصة فى الدولة .

وعلى أي حال، يجب أن لا ينتج عن التفريغ مواد صلبة عائمة ومرئية أو تغيير فى لون المياه المحيطة .

٢- تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير مراكز استقبال فى نقاط مناسبة على ساحلها لاستلام النفايات العامة من المنشآت البحرية المأهولة فى المنطقة الواقعة تحت ولايتها .

المادة الحادية عشرة

١- على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان ما يلي :-

أ) وجوب قيام كل مشغل لاية منشأة بحرية باعداد "خطة استعمال المواد الكيمياوية" ورفعها الى السلطة المختصة فى الدولة لغرض استحصال موافقتها عليها، وله فيما بعد أن يقدم أي طلب لتعديلات على الخطة للموافقة عليها . وفى حالة رغبته فى أي وقت باستعمال مادة كيمياوية خارج نطاق خطته التي تمت الموافقة عليها وأن هذه المادة الكيمياوية من المحتمل أن تتسرب الى البيئة البحرية، فينبغي عليه تبليغ السلطة المختصة فى الدولة بذلك، الا أنه فى الحالات الطارئة

ولمنع اصابة الاشخاص أو الضرر الجسيم بالممتلكات، فلا حاجة للتبليغ المسبق باستعمال المواد الكيمياوية .

ب) أن تكون للسلطة المختصة صلاحية منع وتقييد استعمال المادة أو منتج كيمياوي وفرض شروط لتخزينها واستعمالها وذلك لاجل حماية البيئة البحرية وعلى السلطة عند ممارستها لتلك الصلاحية مراعاة أية قواعد توجيهية صادرة عن المنظمة .

٢- تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير المناسبة لضمان مراعاة العمليات الزلزالية في منطقة البروتوكول للقواعد التوجيهية الصادرة من المنظمة .

المادة الثانية عشرة

على كل دولة متعاقدة أن تطلب من المشغلين ، فيما يخص العمليات البحرية في أي جزء من منطقة البروتوكول الواقع ضمن ولايتها، الالتزام بما يلي :-

١- توفير نظام واف بالتجميع والتعريف الصحيح لكافة المواد والاشياء غير المرغوبة .

٢- اصدار التعليمات الملائمة بشأن استعمالها .

٣- العمل على وضع عقوبات على التعريف غير الصحيح .

المادة الثالثة عشرة

١- تضمن كل دولة متعاقدة أن تكون للسلطة المختصة في الدولة صلاحية الطلب من مشغل المنشأة البحرية ما يلي :-

أ) بالنسبة لخط الانابيب: -

١- فصل وازالة الملوثات المتبقية من خط الانابيب، و

٢- دفن خط الانابيب أو ازالة جزء منه ودفن الاجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أى خطر فى المستقبل المنظور يؤدى الى عرقلة الملاحة أو الصيد مع الاخذ فى الاعتبار كافة الظروف المحيطة .

ب) بالنسبة للمنصات وغيرها من الاجزاء والهياكل فى قاع البحر : ازالة المنشأة كليا أو جزئيا وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد .

وتتخذ كل دولة متعاقدة جميع التدابير العملية لضمان امتلاك المشغل الموارد الكافية التى تكفل له امكانية الوفاء بأى من مثل هذه المتطلبات .

٢- عندما تكون للدول المتعاقدة مصلحة مشتركة فى أماكن الصيد فى منطقة البروتوكول يجب عليها السعي لاعتماد سياسة مشتركة بصدد ازالة المنشآت .

يتعين على الدول المتعاقدة، عندما تقرر في أية حالة وجوب ازالة المنشآت من عدمه، مراعاة أية قواعد توجيهية صادرة من المنظمة . وسواء أزيلت خطوط الانابيب أم لم تزل ، فينبغى عملها لازالة الملوثات المتبقية .

٣- على الدول المتعاقدة اصدار واتخاذ جميع الخطوات العملية لتنفيذ التدابير التي تضمن أن أية منشأة بحرية كانت وقت استعمالها عائمة على أو بالقرب من سطح البحر، وأن أية معدات تابعة لمنشأة بحرية لن يتم التخلص منها بتركها فى قاع الجرف القارى عند زوال الحاجة اليها .

المادة الرابعة عشرة

١- تطبق على هذا البروتوكول الاحكام الخاصة بالبروتوكولات المنصوص عليها في الاتفاقية .

٢- تطبق على هذا البروتوكول الاجراءات الخاصة بتعديلات البروتوكولات وملاحقها المعتمدة بموجب المادة العشرين والمادة الحادية والعشرين من الاتفاقية .

٣- تطبق على هذا البروتوكول القواعد الاجرائية والقواعد المالية المعتمدة بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية والتعديلات الجارية عليها .

المادة الخامسة عشرة

١- يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في الكويت من التاسع والعشرين من مارس (اذار) الف وتسعمائة وتسع وثمانين الى السادس والعشرين من يونيو (حزيران) الف وتسعمائة وتسع وثمانين من قبل اية دولة طرف في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع وفقا للمادة الثلاثين من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ .

٣- يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم الثمنين الذى يلي تاريـــــخ ايداع خمس على الاقل من وثائق التصديق أو القبول، أو الموافقة أو الانضمـــــام للبروتوكول من قبل الدول المشار اليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة .

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، والمفوضون رسميابذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر فى الكويـت فى اليوم التاسع والعشرين من مارس (اذار) من عام الـــف وتسعمائة وتسعة وثمانين باللغات العربية والانجليزية والفارسية . وجميع هذه النصوص متساوية الحجية.